

تفوت الصحة بقوته لانه قطعها في حقها وبهذا ظهر ان استدلال صاحب الهداية
على شرط النية في العبادات بحديث انما الاعمال بالنيات غير صحيح لانهم صرحوا
بانة من قبيل ظنيهما كما نبه عليه الهندي واستدل به بقوله تعالى وما امر الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين فان الاخلاص هو النية والاولى الاستدلال
بالاجماع فان العبادة بمعنى التوحيد في الآية يدل على الصلوة والزكاة والطهارة
في آية الطواف بالجماع على الاولاد وبطل شرط الطهارة في الطواف المستفاد
من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت القتيق لان الطواف خاص بمعنى الدوران
بالبيت فلا مجال فيه ليدقق خبر الواحد ببياناه وانما هو واجب على الصحيح
المحدث الا لا يطوفون بهذا البيت محدث ولا عربان فهو ظني الثبوت قطعي
الدلالة لانه نهي مؤكد بالنون ولذا قلنا بوجوبه الشريف ايضا ولذا قلنا
بوجوبه الجابر اذا ترك كلاهما لكن الجابر ترك الطهارة فمختلف في طواف
القدوم صدقة في الاضفر ودم في الاكبر وكذا في طواف الاهد في طواف
الركن دم في الاضفر وبدنة في الاكبر واختلاف الجابر باختلاف الجنابة هو
الأصل اعتبار المسبب على وزن سببه وقد امكن ذلك في الحج لتنوعه
الى صدقة ودم وبدنة ولم يمكن في الصلوة لانه لا جابر لتقصير الا لسجد
فاستوى فرضا ونفرا واما الطهارة عن الجنابة فيم سنة لا واجبة
فلا جابر لو تركها لكنه مكره وانما لم يلحق الجنابة بالحديث في وجوب الجابر
لان

14
لان الجنابة اخف بدليل ان قليله لا يمنع بخلاف الحديث وانما استوى واجبه ونفله
في جابر الطهارة لان نفعه يجب بالشرع فصار كواجبه مع ان واجب انما يجب
بفعله ايضا وهو الصدق واعلم ان الامر به في الآية ليس الطواف بل التطوف
وهو اخص يقتضي زيادة تكلف وهو يحتمل كونه من حيث الاسراع ومن حيث التكثر
فلم يفعل عليه السلام مثل ذلك كما تنص على احد المحتملين ثم كون الركن اربعا
من السبعة انما هو اقامة للاكثر مقام الكل وفيه بحث في فتح القدير فالاجمال
فيها انما هو من جهة المبالغة لان اصل الفعل واختار القائل ان العدد فيه
انما ثبت بالاخبار المشهورة وبطل تجوز الزيادة على الكتاب واعلم ان المصنف
تبع في الاسلام في تنوع هذه المسائل على هذا الاصل اعني كون الخصى
لا يحتمل البيان وخالف صدق الشرع ففرغوا على ما سيأتي في باب البيان
من ان الزيادة على النص القطعي بجبر الواحد لا يجوز لكونه نسخا وتبعض المحقق
في التحرير له اوجه لان النص عم من الخاص والعام كمن القراءة فاقروا ما تيسر
من القرآن لا يجوز تخصيصه بجبر الفاتحة والقول بالوجوب لا يرفع حكم الكتاب
وهو الاجزاء فلا يكون نسخا ولا يرد على القول بوجوبه وتوقع فرضه
قراها لان الكلام فيما شرع فرضا لا فيما يقع فرضا كما في القرأة البقرة فانه تقع
فرضا ولم يشرع فرضا اجماعا ولا تناهي بين كون الفاتحة فرضا واجبا بالان
فرضتها من حيث كونها قرآنا ووجوبها من حيث كونها فاتحة وعند